



دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقا لقانون العمل العراقي النافذ

م.م إحسان عبد الكريم عواد
كلية التربية الاساسية
2013 م

الخلاصة

يهدف البحث الى تعريف المحترف الرياضي وتحديد اطراف العقد الاحترافي وفقا لقانون العمل العراقي. كذلك تحديد التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي وفقا لقانون العمل العراقي واستخدم الباحث المنهج الوصفي واشتملت عينة البحث على (152) من رجال القانون (قاضي ومدعي عام ومحام) ، وبلغت نسبتهم (42%) من مجتمع الاصل البالغ عدده (350) في دار العدالة في بعقوبة . اما الوسائل الاحصائية فقد استخدم الباحث النسبة المئوية ، وكانت هناك نسبة عالية بلغت 95% تشير الى ان عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل . اما اهم الاستنتاجات، ان عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل , يمكن النظر في دعاوى الناتجة منه وفقا لأحكام هذا القانون. واوصى الباحث بالاستعانة بقانون العمل عند وضع لائحة للاحتراف الرياضي .

1- التعريف بالبحث**1-1 مقدمة البحث وأهميته:**

يعيش العالم في السنوات الأخيرة عصوراً جديداً يحفل بالعديد من المتغيرات ، وهذه المتغيرات فرضت على الدول باختلاف أنواعها ومستوياتها سواء النامية أو المتقدمة التقدم والتطور في الرياضة بما يواكب متطلبات هذا العصر وبالرغم من الانتشار السريع للهواية في الرياضة خلال القرن العشرين وطغيانها على الاحتراف إلا أن الاحتراف طغى بقوة في السنوات الأربعين الأخيرة خاصة في كرة القدم والسلة والتنس ، حتى وصل السماح للاعبين المحترفين في كرة القدم والسلة والتنس بالاشتراك في دورات الألعاب الأولمبية وهو الأمر الذي بدأ في دورة سيول عام (1988) ومن ثم انتشرت ظاهرة الاحتراف الرياضي حتى الوقت الحاضر. والاحتراف أصبح في الأنشطة الرياضية مطلباً حيوياً بين متطلبات القرن الحديث في الدول العربية ولا يستطيع أي مسئول أو باحث أن يتجاهل الاحتراف ، ولكن لا بد وأن تكون تجربة الاحتراف نابعة من ظروف واقتصاديات وتشريعات كل دولة . ان الرياضي المحترف يكون في حالة تفرغ تام للتدريبات وممارسة الرياضة ، وذلك يتطلب من الإدارة توفير كل ما يحتاجه الرياضي لكي يكون مهتماً بتطوير مستواه البدني والفني والخطي ليستطيع منافسة الآخرين وبالتالي تحقيق الشهرة والأرباح المادية اذ ان "مهنة الاحتراف للألعاب الرياضية قوامها الكسب ، وان تكون وسيلة مستمرة لهذا في بعض الحالات ، فان عليها ان تقوم كأى مهنة اخرى على منهج قومي كغيرها من الاعمال ليصبح لها اجرها المحدد" (2-193) .

لقد شهد العراق حالياً دخولا قويا للاحتراف الرياضي على صعيد اللاعبين والمدربين سواء من المحليين او العرب والاجانب ، ومع ان عملية الاحتراف حديثة العهد في العراق إلا انها تنتشر بسرعة في الاندية والمنتخبات العراقية على الرغم من افتقار المكتبة القانونية والرياضية لوجود لائحة او تشريع قانوني ينظم عملية الاحتراف الرياضي ، لتحديد ما يترتب من حقوق وواجبات لأطراف العلاقة التي تفرغ بصورة عقد احتراف رياضي مكتوب ، اذ يحتوي هذا العقد على فقرات تم الاتفاق عليها بين الطرفين خلال فترة سبقت عملية التوقيع النهائية وهي فترة مفاوضات يجريها شخص مخول من النادي او المنتخب مع اللاعب او المدرب او يقوم بهذه العملية الوكلاء القانونيين لهما. وتبرز اهمية البحث من خلال كون عقد الاحتراف يرتب ذمة مالية وحقوقا وواجبات على طرفي العقد ، ولا بد من تدخل المشرع لإصدار لائحة او قانون ينظم من خلالها الحقوق والواجبات ويحمي فيها الطرف الضعيف ، ولافتقار المكتبة القانونية لذلك ارتأى الباحث توضيح ماهية عقد الاحتراف الرياضي وتكليفه وفقا لقانون العمل العراقي النافذ .

1-2 مشكلة البحث:

لم ينظم المشرع العراقي الاحتراف الرياضي من خلال قانون او لائحة ، مما اثار هذا الفراغ ضبابية في المفاهيم وعشوائية وارتجال العمل في هذا المجال ، ويعد هذا البحث محاولة لإلقاء بعض الضوء على عقد الاحتراف الرياضي في العراق ومحاولة توضيح التكيف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي وفقا لقانون العمل العراقي النافذ .

1-3 هدفا البحث:

- 1- التعرف على المحترف الرياضي وسبل تكيفه مع قانون العمل العراقي النافذ.
- 2- التعرف على اطراف العقد الاحترافي وفقا لقانون العمل العراقي النافذ.
- 3- التكيف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي وفقا لقانون العمل العراقي .

4 فرض البحث:

1. ان عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل وفقا لقانون العمل العراقي.

5 مجالات البحث:

- 1-4-1 المجال المكاني: دار العدالة في بعقوبة.
 2-4-1 المجال البشري: رجال القانون (قضاة وادعاء عام ومحامون) .
 3-4-1 المجال الزمني: الفترة من 2013/5/5 ولغاية 2013/5/20 .

2- الدراسات النظرية والدراسات المشابهة:**1-2 الدراسات النظرية:****2- 1-1 الاحتراف الرياضي :**

يقصد بالاحتراف مجردا "توجيه النشاط الانساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين , واتخاذ مهنة لإشباع حاجاته "(1-108) . وان كل احتراف ينصب على عمل معين سواء في مجال الصناعة او التجارة او الزراعة او الرياضة , والرياضة كما يعرفها البعض بأنها " نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية (الفرد) الحركية والصحية والنفسية , ويتحدد بصفة اساسية في عنصري التدريب والمنافسة , وما تتطلبه من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضمنا للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة "(5-262) .

ان صفة الاحتراف هي صفة لعمل يقوم به شخصا طبيعيا وهو المحترف (اللاعب او المدرب ...) وهذا الوصف يتفق مع ماهية الرياضة بوصفها نشاطا انسانيا , ولكن صفة الاحتراف لم تقتصر على الاشخاص الطبيعية فقط بل شمل الاشخاص المعنوية (الاندية الرياضية ,الاتحادات الرياضية) بوصفها اندية او اتحادات محترفة وعليه " فان الرياضة المقترنة بصفة الاحتراف ليست تلك التي يقصد منها النشاط الذي يمارسه الانسان بل شمل كذلك كل عمل يتعلق بالرياضة او يرتبط بها"(7-86) .

لقد عرفت اللائحة السعودية للمحترفين لاعب كرة القدم المحترف في (المادة 1 فقرة 7) بأنه : (اللاعب الذي يمارس اللعبة بمستوى يؤهله للتسجيل كلاعب محترف , بموجب عقد مكتوب , في أي من الاندية المعتمدة لدى الاتحاد) . اما الفقرة الخامسة من نفس المادة فقد عرفت النادي او الاندية : هي الاندية المرخص لها رسميا من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب والمعتمدة لدى الاتحاد العربي السعودي . وعرفت اللائحة القطرية لمحترفي كرة القدم في (المادة 1/ث -اللاعب : اللاعب المتعاقد مع النادي ويمارس لعبة كرة القدم لقاء مبالغ مالية كراتب بموجب عقد احتراف) . ويذهب رأي في الفقه الفرنسي , ان التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي , " يكمن اساسا في ان الاول يرتبط مع الجماعات الرياضية (النوادي) بعقد عمل , بينما اللاعب الهاوي لا يرتبط مع النادي بهذا العقد "(9-83) .

2- 1-2 عقد الاحتراف الرياضي :

عقد الاحتراف الرياضي هو العقد المبرم بين النادي واللاعب ويحدد فيه الحقوق والواجبات المتبادلة بين اللاعب والنادي او اللجنة الاولمبية او الاتحاد الرياضي , ويحدد فيه ايضا موعد بداية ونهاية التعاقد , وعلى كل اتحاد وطني أن يحرص على أن تتضمن لوائحه بنوداً محددة لحماية الاستقرار التعاقدية واحترام القوانين الوطنية الملزمة .

إن أول ما يشترط للقول بأن اللاعب محترف هو وجود عقد بين النادي واللاعب، ونلاحظ هذا الاشتراط حينما نطالع تعريف الاتحاد الدولي لكرة القدم ال FIFA للاعب المحترف، حيث يعرفه بأنه: "اللاعب الذي يرتبط بعقد مكتوب مع النادي :وهذا ما قرره المشرع الفرنسي " اللاعب الذي يستفيد من عقد مكتوب مع النادي .

ان عقد الاحتراف الرياضي هو تعبير رسمي عن اتجاه ارادتين نحو ترتيب حقوق وواجبات في ذمة كل طرف من اطراف العقد الاحترافي , أي لا يتم ابرام العقد الا بتوافق الارادتين وهما الرياضي والجهة التي يتعاقد معها بالتراضي (وهو ركن الرضا), وكذلك يجب توافر الركن الثاني وهو محل العقد والذي يعتبر علة

إبرام العقد (العمل لمصلحة صاحب العمل) وهو النشاط الرياضي الذي سيقوم بأدائه الرياضي ويحرص على القيام به بأكمله وجه، والركن الثالث وهو السبب وهو سبب إبرام العقد وهو النشاط الرياضي مقابل أجر متفق عليه ومحدد في العقد. وهناك اتجاهها فقهيًا يضيف ركنًا رابعًا إلى عقد العمل وهو الشكلية. فبالنسبة للمصالح الفردية لطرفي العقد: الرضا لوحدته قد تكون خطر على المتقاعد فهي تزيد من تسرعه في إبرام العقد قبل أن تقدر الأمور حق قدرها، وقد تؤدي إلى إغفال مسائل هامة، كما تساعد في تضليل المتعاقد وإلى نشوب النزاعات حول مضمون العقد، وأحيانًا حتى بالنسبة لوجوده، وفي هذا يقول الفقهاء: (الشكلية هي الاخت التوأم للعدالة). إذن فالشكلية كفيلاً بحماية رضا المتعاقدين خصوصاً الرسمية منها وتوفر الائتمان والثقة بينهما. والشكلية إما تكون مباشرة أو غير مباشرة، فقد يقتضي الغرض المراد تحقيقه إفراغ العقد في شكل معين وهذا ما يعرف بالشكلية المباشرة (وهذا ينطبق على عقد الاحتراف الرياضي كما نصت عليه لائحة الفيفا)، وقد يكتفي المشرع بعرض بعض الإجراءات السابقة أو اللاحقة للتصرفات القانونية، وهذه هي الشكلية غير المباشرة ويقصد بها تلك التي تكون ركنًا في العقد، والمقصود بالشكلية كركن في العقد هو ذلك التصرف القانوني الذي يكون فيه الشكل ركنًا من أركانه إذ لا بد منه لقيام التصرف وبالتالي يشترط في العقد، إضافة إلى التراخي والمحل والسبب، ركن رابع هو ركن الشكلية، وهذه معايير تأخذ بها المحكمة عند تقييمها عقد العمل المبرم بين اللاعب والنادي في حالة حدوث منازعة" (10-119).

2-2 الدراسات المشابهة:

1-2-2 دراسة حسن حسين البراوي (2011):

((الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم – دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم)) (3-1).

كان هدف الدراسة هو محاولة القاء الضوء على المشاكل القانونية التي يثيرها عقد احتراف لاعب كرة القدم وطرق حلها في ضوء القواعد القانونية المطبقة في دولة قطر. واستخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن، إذ يقوم الباحث بتحليل العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم ويقارن بينه وبين التشريعات المقارنة. وتم إجراء هذه الدراسة في الموسم الكروي (2011-2012) احتوت هذه الدراسة على ثلاث مباحث المبحث الأول: تحديد المقصود بلاعب كرة القدم. المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم. المبحث الثالث: الآثار القانونية التي تترتب على عقد احتراف لاعب كرة القدم.

3- منهجية البحث وإجراءاته الميدانية:

1-3 منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الذي يعد "التصور الدقيق للعلاقات المتبادلة بحيث يعطي البحث صورة للواقع ووضع مؤشرات وبناء تنبؤات مستقبلية" (8-267)، "وان ضبط الأحداث والتنبؤ بها هي إحدى مهمات البحث العلمي والبحث الوصفي يحقق هذا" (8-295).

2-3 عينة البحث:

اشتملت عينة البحث على (152) محام ومدعي عام وقاضي تم اختيارهم عشوائيًا من الذين يعملون في دار العدالة في محافظة ديالى، إذ بلغت نسبتهم (42%) من مجتمع الاصل البالغ عدده (350) محام ومدعي عام وقاضي.

3-3 وسائل جمع المعلومات والاجهزة المستخدمة:**1-3-3 وسائل جمع المعلومات:**

1-المصادر العربية والاجنبية.

2-استفتاء .

4-3 تحديد متغيرات البحث:

بعد الاطلاع على البحوث والمصادر العلمية المتعلقة بموضوع البحث قام الباحث باختيار اربعة نماذج من عقود المحترفين لدول عربية مختلفة (السعودية , لبنان , قطر , اليمن) وذلك بسبب تشابه قوانين العمل فيها مع قانون العمل العراقي , ثم قام الباحث بعرض النماذج الاربعة للعقود الاحترافية من خلال استفتاء على عينة البحث ليحدد من خلالها : هل العقود الاحترافية عقود عمل او غير ذلك ؟ .

3-5 التجربة الرئيسية: اجرى الباحث التجربة الرئيسية بتاريخ (5 - 2013/5/6) العاشرة صباحا في دار العدالة في محافظة ديالى اذ تم توزيع استمارة الاستبيان على عينة البحث ثم جمعها بعد اختيار افراد العينة للإجابة , ثم معالجتها احصائيا .

3-6 الوسائل الاحصائية:

استخدم الباحث النسبة المئوية :

((النسبة المئوية= الجزء / الكل x 100))

4- عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها :

لغرض التحقق من فرضية البحث وبعد معالجة البيانات التي حصل عليها الباحث احصائيا وتفسير النتائج يتضح من الجدول (1) :

الجدول (1)

يبين النسبة المئوية لاختيار عينة البحث

ت	عقد الاحتراف الرياضي	النسبة المئوية
1	عقد عمل	95%
2	عقد من نوع اخر	5%

ان افراد عينة البحث وبعد الاطلاع على استمارة الاستبيان التي تحتوي على اربعة نماذج من عقود الاحتراف الرياضي , قد رجحوا ان يكون عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل وفقا لقانون العمل العراقي وليس نوع اخر من العقود , اذ بلغت نسبتهم 95% , بينما كانت نسبة من رجح ان يكون عقد الاحتراف الرياضي عقد من نوع اخر قد بلغ 5% من عينة البحث . ويعزو الباحث سبب ذلك الى ان عقد الاحتراف الرياضي يتشابه مع عقد العمل من نواحي كثيرة , منها التراخي بالتعاقد (من العقود الرضائية) , والالتزام بالقيام بعمل لمصلحة صاحب العمل وبذل العناية والجهد لإتمام العمل مقابل اجر معين يتم الاتفاق عليه (تحديد الاجر) , كذلك لا يكون العمل لمدة مفتوحة اذ يجب تحديد المدة والعمل تحت امرة واشراف صاحب العمل ففي عقد الاحتراف يكون صاحب العمل هي الادارة سواء كانت نادي او لجنة اولمبية او اتحاد رياضي وغيرها , وجميع هذه الهيئات تكون خاضعة لقانون او لائحة ان وجدت تنظم وتضع الضوابط وتحل المشاكل والدعاوى التي تنشأ في ذم المتعاقدين . لذلك كان لا بد للباحث من تكييف عقد الاحتراف الرياضي وفقا لقانون العمل العراقي لتحقيق الهدف الثالث للبحث .

4-1 التكيف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي وفقا لقانون العمل العراقي:

بعد ان تبين من نتائج الاستفتاء الذي قام به الباحث ان عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل ولتحقيق الهدف الثالث من البحث وهو تكيف عقد الاحتراف الرياضي (عقد العمل) يرى الباحث ان عقد العمل في التشريع العراقي كما عرّفته المادة /29 من قانون العمل العراقي - النافذ - رقم 71 لسنة 1987 (عقد العمل هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل ، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل). ومن التعريف يتبين لنا ان عقد العمل هو كسائر العقود الأخرى لا يتم إلا بتوافق إرادتين وتلاقيهما على عناصر ذلك العقد. ولصحة هذا الاتفاق يجب أن تتوفر أركانه وهي الرضا والمحل والسبب (4-336) ، مع مراعاة الأحكام الأمرة المنصوص عليها في كل من قانون العمل والقانون المدني (ويشار بهذا الصدد بأن نصوص القانون المدني ومواد قانون العمل كلاهما ينظمان عقد العمل ، ولكن في حالة وجود تعارض في نص معين بينهما ، فإن قانون العمل يكون هو الواجب التطبيق ، كونه يعد قانوناً خاصاً بالنسبة للقانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة للقانون ، وكما هو معروف فإن الخاص يقيد العام) . وبما ان عقد العمل يعد من عقود القانون الخاص من حيث الاصل ، إلا ان له صفة خاصة تميزه عن هذه العقود كونه يقضي بخضوع شخص لإشراف وتوجيه شخص آخر سواء كان الأخير شخصاً طبيعياً او معنوياً (هيئة او مؤسسة او اتحاد او نادي وغيرها) ، وهذه الصفة تجعله يشبه الى حد ما العقد الاداري الذي بموجبه يعمل الشخص لحساب الادارة وتحت اشرافها وتوجيهها ، إلا انه ليس عقدا اداريا لان القانون الإداري هو قانون عام وهذا يخالف المعايير الأساسية للفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ، وهي اما ان يكون احد اطراف العلاقة شخص عام (هيئة او مؤسسة او اتحاد او نادي وغيرها) ، او ان تكون الدولة محلا او موضوعا للقواعد القانونية التي تنتمي إلى طائفة القانون العام. وحيث ان قانون العمل لا ينظم عمل السلطة العامة ، ولا تبرم العقود الخاضعة لأحكامه بين اطراف من بينها سلطة عامة ، بل يبرم فيما بين الافراد (العامل وصاحب العمل) (الرياضي و هيئة او مؤسسة او اتحاد او نادي وغيرها) ، لذا فان قانون العمل لا يعتبر من القانون العام ، حتى وإن كانت بعض قواعده أمره ، لأن العبرة هي بتطبيق المعايير آنفة الذكر . ويستثنى من نطاق عقد العمل (في القانون العراقي) كل من الموظفين والعاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (حيث يخضع الموظفون لقوانين الخدمة المدنية) (6-5). بصورة مطلقة ، ويستثنى كذلك عمال الزراعة وعمال الخدمة المنزلية وذلك بالنسبة لساعات العمل فقط(6-26) ، وكذا كل من ينص القانون على عدم خضوعه لقواعد قانون العمل. ويتفق الباحث مع الاتجاه الفقهي القانوني الذي يرى بأن قانون العمل هو قانون مستقل يحتل اليوم مكانا خاصا بين الفروع القانونية و العلوم الاقتصادية ، لاحتوائه على قواعد قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها (كتحديد الاجور و ساعات العمل و غيرها). وعلى قواعد من القانون الخاص المتضمنة احكام عقد العمل الفردي ومن التبريرات التي سيقى لدعم هذا الرأي ، فقد اورد فقهاء القانون بأن قانون العمل و ان كان قد اخذ بعضاً من قواعده عن القانون الخاص وبعضاً عن القانون العام ، فانه لا يعتبر مكوناً من قواعد متنافرة من هذين القانونين ، بل انه مزج بينهما ، ليغدو قانوناً مستقلاً قائماً بذاته ، له اهدافه و اتجاهاته المنفصلة عن اتجاهات وأهداف كل من القانونين العام و الخاص ، واطلق عليه اسم القانون الاجتماعي، وهذا الرأي يدعم عقد الاحتراف الرياضي . ويرى الباحث ان المشرع العراقي عند وضعه للائحة الاحتراف او اصدار قانون الاحتراف الرياضي فعليه ادراجه ضمن القوانين الاجتماعية لان قانون الاحتراف يتضمن مواد تعتبر من القانون العام (مثلا القانون الإداري) ومواد اخرى من القانون الخاص (قانون العمل ، القانون التجاري) ووفقا لمواد القانون المدني الذي يعتبر ركيزة القوانين الخاصة وبهذا نجد ان عقد الاحتراف يتكون من مجموعة متجانسة من المواد القانونية التي تنظم وترتب الحقوق والواجبات لأطراف العقد الاحترافي .



5-الاستنتاجات والتوصيات

1-5 الاستنتاجات:

- 1-ان عقد الاحتراف الرياضي تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة لاعتباره عقد عمل وفقا لقانون العمل العراقي النافذ .
- 2-انه عقد رضائي ينعقد بمجرد تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين وافراغها بشكل عقد مكتوب (الشكلية القانونية لعقد الاحتراف الرياضي) .
- 3-انه عقد ملزم للطرفين يرتب حقوق وواجبات على طرفي العقد , اذ يستفيد كل طرف من اطرافه , فالرياضي يقدم نشاطه وادائه الرياضي ويأخذ اجر مقابل ذلك , والنادي (رب العمل) يدفع الاجر وينتفع بما يقدمه الرياضي من نشاط او اداء (عمل) .
- 4-إن عقد الاحتراف الرياضي من عقود المدة اي لا بد من تحديد الفترة المنية لبداية سريان العقد وموعد نهايته .

2-5 التوصيات:

- 1-الاحذ بمواد وفقرات قانون العمل العراقي النافذ عند تشريع اي قانون او لائحة للاعتراف الرياضي في العراق .
- 2-الاهتمام بصياغة عقود المحترفين الرياضيين بما يتوافق مع قانون العمل .
- 3-اجراء بحوث مشتركة بين المتخصصين بالإدارة والتنظيم الرياضي والمتخصصين بالقانون .

المصادر

- 1- احمد محمد محرز; القانون التجاري, 1987, الطبعة الاولى, ج 1.
- 2- حسن احمد الشافعي ; الرياضة والقانون , الاسكندرية , دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر , 2008
- 3- حسن حسين البراوي ; الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم, قطر , المجلة القانونية والقضائية , 2011 .
- 4- شاب توما منصور, شرح قانون العمل , دار الطبع والنشر الأهلية, ط4, بغداد, 1971.
- 5- علي يحيى المنصوري; الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية , الاسكندرية , 1973 , ط 1 .
- 6- متن قانون العمل العراقي .
- 7- محمد سليمان الاحمد وآخرون ; الثقافة بين القانون والرياضة , الاردن, دار وائل للنشر, 2005 , ط 1 .
- 8- وجيه محجوب؛ البحث العلمي ومناهجه: (بغداد, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, 2002).
- 9- Daniel VEAUX, contrats en matiere de sport, Juris-Classeurs, Contrats distribution.
- Fairley, S. --- Snyder, K. --- Kellett, P. --- Hill, B.; When professional athletes change sports: 10 Sport development, sanctity of contract, and restraint of trade in the NRL, Sport Management Review ISSN: 14413523 Year: 2013, 16 Issue: 1 Pages: 111-119 Provider: Elsevier DOI. (المكتبة الافتراضية)

الملحق (1)

جامعة ديالى/كلية التربية الأساسية

استبيان

لرأى المختصين حول ماهية عقد الاحتراف الرياضي وفقا للقوانين العراقية النافذة
 الخبير السيد.....المحترم
 يقوم الباحث بأجراء البحث الموسوم بـ "دراسة عقد الاحتراف الرياضي وفقا لقانون العمل العراقي النافذ " . ونظر لما تتمتعون به من خبرة في مجال القانون ، يرجى الاطلاع على نماذج العقود الاحترافية المرفقة باستمرار الاستبيان ثم بيان رأيكم حول عقد الاحتراف الرياضي كونه عقد عمل او غير ذلك من خلال وضع اشارة (√) في المربع المقابل لاختياركم او اضافة ما ترونه مناسباً في الملاحظات مع الشكر والتقدير.

ت	عقد الاحتراف الرياضي	الاختيار
	عقد عمل	
	ليس عقد عمل	
الملاحظات:		



Study contract professional sports and in Accordance Iraqi labor law in force

Ihsan.Abd-Alkarem.Awad
Faculty of Physical Education

Abstrct

Iraq has now incomes strong professional sports in terms of players and coaches of both local or foreign, although the process professionalism recent in Iraq, but it spreads rapidly in clubs and teams Iraqi Despite the lack of legal library and sports to the presence list or legal code governing the professional sports organization consequent rights and obligations of the parties to the relationship that emptied in professional contract written, contains this contract clauses have been agreed between the parties during the period preceding the signing process final a period negotiations conducted by delegates from the club or team with the player or coach or attorney them. And highlight the importance of research by the fact that a professional arranges financial disclosure, rights and duties of the parties to the contract.